قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

An Analytical reading of the Developments of Law 18/22 Related to the Investment Law

تاريخ استلام المقال: 2022/11/19 **تاريخ قبول المقال للنشر:** 2023/06/06 **تاريخ نشر المقال: 2023/06/30**

د/ سارة بن صالح

– **جامعة 08 ماي 1945 قالمة، (الجزائر)،** passionice.droit@gmail.com

ملخص:

توجهت السياسة الاقتصادية في الجزائر بعد الركود الاقتصادي الذي شهدته سنة 2018 إلى التركيز على إقلاع اقتصادي حقيقي "جزائر جديدة"، من خلال سن جملة من النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالاستثمار، في سعي من المشرع الجزائري إلى إرساء قانون يهدف أساسا إلى وضع ضمانات جديدة ومزايا تحفيزية، من شأنها المساهمة الفعلية في جذب استثمارات وطنية وأجنبية، تحقق تنمية اقتصادية ناجعة وفعالة من خلال المشاريع الاستثمارية في مختلف الميادين وفقا لمقاربة تجمع بين ضرورة جذب المستثمرين من جهة و متطلبات البيئة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: إطار مؤسساتي، أنظمة تحفيزية، الضمانات الممنوحة للاستثمارات، المستثمر، إقلاع اقتصادي.

Abstract:

Economic policy in Algeria, after the economic recession witnessed in 2018, focused on a real economic take-off, a "new Algeria", through the enactment of a number of new legal texts related to investment, in an attempt by the Algerian legislator to establish a law that mainly aims to establish new guarantees and incentive benefits. , that would contribute effectively to attracting national and foreign investments, achieving efficient and effective economic development through investment projects in various fields, according to an approach that combines the need to attract investors on the one hand, and the requirements of the environment on the other hand.

Keywords: Institutional framework; incentive systems; guarantees granted for investments; the investor; economic take-off .

مقدمة:

إن صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار يعد بادرة من بوادر الانفراج التي تشهدها الساحة الاستثمارية، إذ يعد بمثابة منصة إقلاع اقتصادية سواء للدولة المضيفة للاستثمار(الجزائر) أو للمستثمر وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم، فمن خلال استقراءنا لنصوص القانون الجديد وتحليلنا لما جاءت به من مستجدات اتضحت لدينا الرؤية بخصوص السياسة الاستثمارية التي ألحت الدولة الجزائرية على تطبيقها بهدف إنهاء عهد عراقيل الاستثمار ولا سيما الأجنبي، في مسعى منها للقضاء على البيروقراطية وتكثيف ضخ رؤوس

الأموال الأجنبية للسوق المحلية، وكل ذلك غايته الأولى والأخيرة هي تحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة له، وذلك بعدما شهدته البلاد من ركود في الحركة الاقتصادية منذ سنة 2018، فمن خلال ورقتنا البحثية سنحاول عرض أهم ما جاء به القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وعلى وجه الخصوص النصوص التطبيقية المستحدثة التي وضعت أساسا للمحافظة على ديمومة التنمية الاقتصادية واستقرار المنظومة التشريعية للاستثمار.

عموما، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتنفها نصوص هذا القانون لتوفير جو استثمار مريح لجميع اطراف العلاقة يستوجب عمليا طرح الإشكالية التالية:

ماهي المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18 من أجل تفعيل إقلاع اقتصادي فعال للنهوض بالاستثمار ؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة في إلقاء الضوء على مستجدات قانون الاستثمار من حوافز و اليات استراتيجية مسطرة من قبل الدولة لتوفير مناخ مناسب للاستثمار من خلال قانون 18/22 و مقارنته بقانون 09/16 الملغى .

حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي و المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة و كذا مقارنة بعض المواد من القانون السابق بنظيرتها في القانون المستحدث.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على تقسيم ثنائي متوازن يتم التطرق من خلاله إلى مقتضيات النظام المؤسساتي للاستثمار في الجزائر و الأنظمة التحفيزية والضمانات الجديدة للمشاريع الاستثمارية في ظل القانون الجديد 22– 18.

المبحث الأول :النظام المؤسساتي للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18.

ان السياسة الاستثمارية المنظمة بموجب نصوص قانونية تحتاج لتنفيذها وتطويرها إلى وجود اطار مؤسساتي متين يسهر على القيام بالصلاحيات المنوطة به وفقا لتلك النصوص، والتي تعد من قبيل المهام الرئيسية التي تحدد الاستراتيجية الاستثمارية وترافقها، فمن أهم الأجهزة المستغلة لتطوير و ترقية الاستثمار نجد المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار، ولمعرفة دور هذه المؤسسات في تفعيل الاستثمار داخل الجزائر سنتطرق في المطلب الأول إلى المجلس "الوطني للاستثمار" وفي المطلب الثاني إلى "الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار"، كهياكل مؤسساتية يعتمد عليها في تسيير وضبط المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

انشأ المجلس الوطني الأعلى للاستثمار أول مرة بموجب الأمر رقم 01-03 الملغى بموجب القانون رقم 16-09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار[1]، حيث أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمار من خلال جملة من الصلاحيات.[2]

وقد أعاد المشرع الجزائري النظر فيما يتعلق بهيكلة المجلس الوطني للاستثمار والصلاحيات المسندة إليه بموجب القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تشكيلة المجلس

قبل صدور القانون 22-18، كان المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة وزارات ذات صلة بمجال الاستثمار،[(2)] ويقوم الوزراء المعنيون بتمثيل قطاعاتهم متى تعلق الأمر بجدول أعمال المجلس وأشغاله، و يتبين من خلال التشكيلة التي وضعها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 أن المجلس الوطني للاستثمار كان يتشكل من أعضاء دائمين كلهم موظفون سامون في الدولة ويترأسهم الوزير الأول، كما يمكنه الاستعانة بذوي الكفاءة والخبرة في مجال الاستثمار متى تطلب الأمر ذلك، وبالرجوع إلى الوزارات المدمجة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نستنتج أن اتجاه الدولة ليس فقط في مجال الاستثمار الصناعي و إنما تتجه السياسة إلى مجال الاستثمار السياحي حتى قبل صدور القانون 22-18، كما نلاحظ أن تشكيلة المجلس تفتقد لبعض الوزارات الفعالة ذات الصلة الوثيقة بمجال الاستثمار كالوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة نظرا للدور الفعال الذي يلعبه قطاع التشغيل في خلق مناصب الشغل والقضاء التدريجي على آفة البطالة، وبالتالي تحقيق التنمية، كما يلعب قطاع الفلاحة دورا في النهوض بالاستثمار الفلاحي، وهو ما تداركه رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون "عندما قام بإنزال وزاري مهم جدا بولاية خنشلة الهدف منه هو العمل عن طريق قانون الاستصلاح لتفعيل الاستثمار الفلاحي كونها منطقة زراعية بامتياز بغرض تحقيق تنمية اقتصادية في إطار سياسة النهوض بالاستثمار الوطني وفتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي لضمان إقلاع اقتصادي قوي وفعال يعمل على إنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري .

---

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار ،جريدة رسمية عدد47 الملغى.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، جريدة رسمية عدد 64.

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-297،[1] المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355، نجد أنه أضاف إلى تشكيلة المجلس الوزير المكلف بالاستثمار بعدما نزع هذه المهمة من يد وزير الصناعة، أضاف أيضا الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد المناخ الذي يجد فيه الاستثمار المحلي ضالته[2].

وعليه نستنتج أن السياسة الاستثمارية تتجه وبقوة نحو الاستثمار الفلاحي من أجل تحقيق اكتفاء غذائي ذاتي الذي بدوره يحقق استقرارا وأمنا اقتصاديا، فالمجلس الوطني للاستثمار يعد من أهم الأجهزة التي كلفها المشرع بذلك .

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس

بالرجوع إلى الهيكل التنظيمي الذي جاء به المشرع من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نلاحظ أنه حافظ على مصطلح المجلس الوطني للاستثمار ولم يغير تسميته، لكن قلص من جهة أخرى في الصلاحيات التي كانت مخولة له وحصر دوره فقط في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[3]، بعدما كانت صلاحياته واسعة ترتبط حتى بالموافقة على الاتفاقيات المبرمة في إطار الاستثمار وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.[4]

وقد كلف القانون الجديد رقم 22-18 المجلس الوطني للاستثمار بإعداد تقرير تقييمي يقوم برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية سنويا.[5]

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار

أنشأت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أول مرة بموجب الأمر رقم 01-03 الملغى بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف ذكره، و كانت تدعى "وكالة ترقية ودعم الاستثمار"، ثم أصبحت تدعى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ،جريدة رسمية عدد 60.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، نفس المصدر.

[3] انظر المادتين 16و17 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 12 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق (ملغى).

[5] انظر الفقرتين 2و3 من المادة 17 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

وسنتطرق من خلال الفرعين الآتيين للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري و المتعلقة بتسمية الوكالة من جهة وبهيكلها التنظيمي والصلاحيات المنوطة بها من جهة أخرى .

الفرع الأول: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد كانت تابعة في تسييرها إلى الوزير المكلف بالصناعة[1]، الأمر الذي يحد من استقلاليتها ويجعلها نسبية بالنظر إلى طبيعتها القانونية، وقد استمر ذلك إلى غاية صدور القانون 16-09، وبقيت الوكالة بنفس التشكيلة المتمثلة في الجهاز التنفيذي الذي يترأسه المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب قاعدة توازي الأشكال بنفس الشكل، وهو ما جاء في المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 06-365 السالف ذكره (ملغى)، إضافة إلى الأمين العام للوكالة وباقي الوكلاء المكلفين بالدراسات ونوابهم والذين يعينون أيضا من طرف رئيس الجمهورية[2]، إلى جانب الجهاز التنفيذي نجد مجلس الإدارة والذي يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها الوكالة كاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الوكالة[3].

ويتميز مجلس الإدارة بالحضور القوي للدولة من خلال 06 ممثلين من أصل 13 عضوا، يمثلون مختلف الوزارات ذات الصلة بالاستثمار وهو ما حددته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-365 أعلاه.

بقيت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بنفس التشكيلة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-365، حيث أضاف للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي [4]، تمثلت فيما يسمى بالشباك الوطني، إضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي كما جاء في المادة 20 من القانون 22-18، وعلى مستوى كل شباك وحيد تم استحداث أربع مراكز منها: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء

---

[1] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 64 سنة 2006.

[2] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المصدر السابق.

[3] رفعت محمد عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، أصول الإدارة العامة دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998 ص 163.

[4] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16.

الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 17-100 لم يحدد الهيكل البشري الذي يتكون منه المركزين الأخيرين[1].

أما في المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 و القانون 22- 18 فقد غير المشرع الجزائري تسمية الوكالة وأصبحت تسمى ب " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " [2]، كما نص على الهياكل المضافة للوكالة والتي أنشأها على مستوى الشبابيك الوحيدة وتتمثل في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،[3] إلى جانب الشبابيك الموحدة اللامركزية (على المستوى المحلي).

الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجملة من المهام منذ إنشائها فقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22- 298 صلاحيات الوكالة التي تمثلت أساسا في: الإعلام، تسجيل الصعوبات أمام المستثمرين، تسيير الامتيازات، تطوير الاستثمار، متابعة المشاريع الاستثمارية وسنتطرق لهذه المهام فيما يأتي:

أولا : مهمة الإعلام

وتتمثل أساسا في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين وذلك من خلال أنظمة إعلامية وبنوك بيانات وقواعد تسمح لهم بالحصول على جميع المعطيات الخاصة بمشاريعهم[4].

وقد أبقى المشرع الجزائري على مهمة الإعلام في القانون الجديد رقم 22- 18 عندما كلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم [5].

ثانيا مهمه التسهيل:

أنيطت مهمة التسهيل بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون الملغى 01-03 وتحديدا في المادة 21 منه، وقد أكدت ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق الذكر،

---

[1] قرناش جمال، عزون محمد، "**إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – التنظيم والمهام–**"، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيبازة، العدد السادس، جوان في 2019، ص 214.

[2] انظر المادة 18 من القانون 22- 18، المصدر السابق، وأيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 .

[3] تنص المادة 19فقرة01 من القانون رقم 22-18 على أنه: " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجديد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

[4] انظر الفقرة 01 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 18 فقرة 03 من القانون 22-18 المصدر السابق.

حيث تتمثل هذه المهمة في تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات والتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي[1].

وفي القانون الجديد رقم 22- 18 نص المشرع على مهمة التسهيل من خلال تكليفه للوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ، كذلك مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة باستثماره[2].

وقد استحدث المشرع الجزائري مهمة جديدة للوكالة تتمثل في:

رقمنة الإجراءات والتي تتصل بعملية الاستثمار حيث نص على ضرورة ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر التي أسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة، أين تقوم بتمكين المستثمر من كل المعلومات اللازمة حول مشروعه الاستثماري، كما تعرض الوعاء العقاري المتوفر والموجه للاستثمار بصفتها الدولة المضيفة للاستثمار.

كما توضح للمستثمرين جملة المزايا التي يمكنهم الحصول عليها متى اختاروا الاستثمار في الجزائر و التحفيزات التي يتحصلون عليها في مجال استثمارهم، كما تسعى الوكالة إلى بيان الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على فرصة الاستثمار من خلال وضع أنظمة معلومات على مستوى الهيئة المعنية بالعملية الاستثمارية للقيام بجميع الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار من خلال الأنترنت و مرافقتهم منذ بداية عملية تسجيل الاستثمار وأثناء فترة استغلالها[3].

ثالثا: ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن

أضاف المشرع الجزائري للوكالة هذه الصلاحية وذلك من خلال الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[4]، والعمل على تسهيل الاتصال بين المستثمرين خصوصا الأجانب وتعزيز فرص الشراكة[5].

رابعا: مهمة المتابعة

وتتمثل أساسا في الرقابة على المشاريع الاستثمارية، وقد تناولها المشرع في القانون الملغى (الأمر رقم 01- 03) من خلال المادة 21 وأكدها المرسوم التنفيذي 06- 356 السالف الذكر (الملغى)

---

[1] بن عميور أمينه ، "**دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)في ترقية الاستثمار الأجنبي**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، مجلد 01، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 404.

[2] انظر المادة 18 الفقرتين 5 و 6 من القانون 22- 18، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 23 من القانون 22- 18، وكذلك الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[4] خروبي ياسمينة، "**النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص608.

[5] انظر الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22- 298، المصدر السابق.

من خلال المادة 03، ونفس الشيء في القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أبقى على مهمة المتابعة من خلال دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم[1].

وفي المرسوم التنفيذي 17- 100 (الملغى) عدلت المادة 08 منه المادة28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، حيث نصت في الفقرة ج على فكرة المرافقة من خلال تكليف مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بتقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع[2].

أما في المرسوم التنفيذي 22- 298 فقد كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية[3].

خامسا: مهمة تسيير المزايا

نصت على هذه المهمة المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر ،يقوم بهذه المهمة مركز تسيير المزايا تحت إشراف رئيس المركز ويساعده عون من الإدارة الجبائية، حيث يقوم بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة المتعلقة بالاستثمار من خلال عدة صلاحيات، وهي نفس المهمة المنصوص عليها بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17- 100 السالف الذكر (الملغى).

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير المزايا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال القانون 22-18، بما فيها المزايا المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون الجديد[4].

وأهم مهمة كلفت بها الوكالة هي تسيير العقار الصناعي، وقد نصت على ذلك المادة 23 من القانون رقم 22- 18 السالف الذكر، حيث ربطت مهمة تسيير العقار الموجه للاستثمار بالوكالة من خلال إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، بما يضمن الشفافية بين الاستثمارات، وأخيرا أنوه بأن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون الجديد للاستثمار 22-18 ما يسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وذلك طبعا بعد رفعهم لتظلم مسبق أمام الوكالة تحت طائلة بطلان الطعن طبقا لنص المادة

---

[1] أنظر المادة 26 فقرة 06 من القانون 16-09 (الملغى)، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المصدر السابق.

[3] انظر المادة 18 فقرة 08 من القانون رقم 22- 18،المصدر السابق.

[4] انظر المادة 18 فقرة 07 من القانون 22-18، المصدر السابق.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023 EISSN: 2710-804X

07 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 296، وهي هيئة تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا بخصوص القرارات الصادرة عن الوكالة[1].

تتشكل اللجنة من ممثل لرئاسة الجمهورية رئيسا و03 قضاة (من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة)، ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية والضمانات الجديدة للمشاريع الاستثمارية في ظل القانون الجديد 22- 18

أدرج قانون الاستثمار الجديد رقم 22- 18 أنظمة تحفيزية تتعلق أساسا بالقطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة فضلا عن النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، حيث قسمها المشرع الجزائري إلى نظام القطاعات (ذات الأولوية)، نظام المناطق (المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ونظام الاستثمارات المهيكلة خاص بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل)، إلى جانب ذلك فقد حدد المشرع الجزائري في القانون 22- 18 السالفة الذكر شروط واضحة للاستفادة من المزايا والتحفيزات كما أضاف ضمانات جديدة ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بأنواع الأنظمة التحفيزية في القانون الجديد (المطلب الأول)، ثم الشروط اللازم توافرها في المشروع الاستثماري و الضمانات الجديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار 22- 18 والتي تعد بمثابة وسيلة لجذب المستثمرين ولا سيما منهم الأجانب سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وقد كما يأتي:

الفرع الأول: نظام القطاعات

لم ينص القانون 16- 09 (الملغى) على هذه الأنظمة التحفيزية واكتفى بالنص على المزايا المشتركة التي يستفيد منها المستثمر سواء في مرحلة الإنجاز، الاستغلال و المزايا الإضافية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المنشأة لمناصب العمل و المزايا الاستثنائية، أما في القانون 22-18 فقد نظم كل ذلك بموجب أنظمة تحفيزية من بينها أول نظام هو نظام القطاعات حيث حصره المشرع الجزائري في الاستثمارات التي تكون موجهة للنشاط في مجالات معينة هي:

- المناجم والمحاجر

[1] نظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 تحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60.

[2] انظر المادة 04 من نفس المصدر.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

- الفلاحة و تربية المائيات والصيد البحري
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية
- الخدمات والسياحة
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال [1]

وقد ذكر المشرع الجزائري الاستثمارات التي تستفيد من نظام القطاعات على سبيل الحصر وترك أمر تحديد الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات للتنظيم(المرسوم التنفيذي رقم 22-300)، ذلك أنه هناك أنشطة تمارس في أحد المجالات المذكورة أعلاه لكنها مستثناة من الاستفادة من نظام القطاعات[2].

من بين التحفيزات التي تستفيد منها النشاطات التي تدخل في إطار نظام القطاعات هي التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذلك الجمركية، وذلك بحسب المراحل التي يمر بها المشروع كالآتي:

أولا: مرحلة الإنجاز

بالرجوع إلى قانون الاستثمار 16-09 (الملغى) نجد أن المشرع الجزائري حصر الاستثمارات المتعلقة باقتناء الأصول التي تندرج في إطار استحداث النشاطات الجديدة وتوسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل من المساهمات في رأس مال الشركات فقط، للاستفادة من المزايا والتحفيزات في مرحلة الإنجاز[3].

أما في القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 فقد حدد المشرع النشاطات التي تستفيد من نظام القطاعات بعد انتهاجه لسياسة الأنظمة التحفيزية، و زيادة على المزايا التي كانت موجودة في القانون الملغى اشترط أن تكون الاستثمارات المستفيدة منجزة في المجالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 26 سالفة الذكر،[4] وقد أعفى المشرع من خلال القانون الجديد للاستثمار في مرحلة الإنجاز المستثمرين من عدة أعباء تتمثل في:

أ- السلع والخدمات المستوردة والمحلية : يجب أن تكون محلا للاستثمار لإعفاءها من دفع الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة. [5]

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 22- 18، المصدر السابق.

[2] انظر الملحقين واحد واثنان من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.

[3] انظر المادتين 12 و 02 من القانون رقم 16- 09 (الملغى)، المصدر السابق.

[4] أنظر المادة 26 من القانون رقم 22-،18 المصدر السابق.

[5] انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة ،27 نفس المصدر.

ب- الملكيات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: أعفاها المشرع من حقوق نقل الملكية بعوض على الإشهار العقاري، أيضا نفس الأمر بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ويكون الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء حسب ما جاء في الفقرة 06 من المادة 27 من القانون 22- 18.

ثانيا :مرحلة الاستغلال

أعفى المشرع الجزائري الاستثمارات المذكورة في المادة 26 من القانون 22-18المتعلق بالاستثمار ولمدة تتراوح بين 03 و05سنوات من تاريخ الاستغلال من الضريبة على الأرباح بالنسبة للشركات، وأعفاها من الرسم على النشاط المهني[1].

الفرع الثاني: نظام المناطق

حدد المشرع الجزائري المواقع التي تدخل في إطار "نظام المناطق" ومنح الاستثمارات المنجزة عليها تحفيزات متعددة وحصرها في: الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير ، المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة لأجل تنميتها، والمناطق التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للتثمين، واعتبرتها مناطق توليها الدولة أهمية خاصة، [2] وقد حدد قوائم تلك المناطق في الملاحق 1، 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 22-301.

وبخصوص التحفيزات الخاصة التي منحها المشرع لتلك المناطق بالإضافة إلى التحفيزات (الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية)المنصوص عليها في القانون العام نذكر :

أولا : مرحلة الإنجاز

منح المشرع الجزائري نفس المزايا المذكورة أعلاه والتي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام القطعات ضمن أحكام المادة 27 من قانون الاستثمار.

---

[1] انظر الفقرة 07 من المادة 27 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

أعفى المشرع المشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين 05 و10 سنوات من تاريخ البدأ في استغلال المشروع الاستثماري [1].

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

والتي يقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية اجتماعية وإقليمية، تساهم في إحلال الواردات، توزيع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء،[2] وتستفيد من نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 .

تؤهل لهذا النظام الاستثمارات المهيكلة التي يكون فيها مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل مع مبلغ استثماري يساوي أو يفوق 10 مليارات دينا، ويمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها من خلال اتفاقية تعد مسبقا بين المستثمر و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة الحكومة[3].

كما تستفيد من تمديد في مدة الإنجاز على أن لا تتجاوز خمس سنوات وتحدد مدة الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال من خلال شبكة تقييم.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المزايا والضمانات الجديدة للاستثمارات

لا يستطيع المستثمرين الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة إلا بعد دخول المشروع الاستثماري في المراحل المذكورة بعد أن يكون قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، وذلك طبعا بالنظر إلى نوع كل استثمار والنظام الذي ينتمي إليه، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الشروط التي يجب أن يحترمها المستثمر ليتمكن من الحصول على

---

[1] انظر المادة 29 من القانون رقم 22 -18 المصدر السابق.

[2] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المملكة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60.

[3] انظر المادة 31 من القانون 22-18، المصدر السابق.

الحوافز والمزايا المخصصة حسب كل مشروع استثماري، كما سنذكر أهم الضمانات التي استحدثها القانون الجديد لفائدة المستثمر.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المزايا

وتتمثل أساسا في التسجيل و عدم ورود الاستثمار ضمن قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا

أولا: التسجيل

يلتزم المستثمرين وطنيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين بتسجيل استثماراتهم لدى الشبابيك الوحيدة المختصة حيث يعد من أهم الشروط الواجب توافرها واحترامها حتى يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار [1].

كما يعتبر الشباك الوحيد المحاور الوحيد لكل المشاريع الاستثمارية على مستوى الوطن سواء كان على مستوى الاختصاص الوطني (شباك المشاريع الاستثمارية الكبرى) أو على مستوى لا مركزي (شباك وحيد)[2].

ويتم تسجيل الاستثمارات من خلال منصة رقمية للمستثمر، ويكون عن طريق تقديم طلب مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز استثماره، إذا كان التسجيل من طرف ممثل المستثمر فإنه يستلزم عليه إعداد وكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-299.

وبعد أن يتم التسجيل يحصل المستثمر على شهادة تسجيل تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من نفس المرسوم وتسلم فورا للمستثمر من طرف الشباك الوحيد المختص.

و بعد ذلك تقوم الهيئات والإدارات المعنية بمنح المزايا للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ضمن القوائم المؤشر عليها من طرف الشباك الوحيد المختص.[3]

أما بخصوص الأنواع الأخرى من الاستثمارات فتتحصل على:

- استثمارات التوسعة: يخضع تسجيلها إلى بطاقة تعريف المستثمر+ نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

---

[1] انظر المادة 25، نفس المصدر.

[2] انظر المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60.

[3] نظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المصدر السابق.

- الاستثمارات المهيكلة: يخضع تسجيلها إلى تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع
- استثمارات الإنشاء: يخضع تسجيلها إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر[1].

ثانيا: أن لا تكون السلعة أو الخدمة مقصاة من قائمة الاستفادة

والمقصود بذلك أن لا تكون السلعة أو الخدمة التي يقدم المستثمر فيها طلبه بخصوص الاستفادة من المزايا والحوافز المتمثلة أساسا في التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري..الخ، محل استثناء وفقا للمراسم التنظيمية (الملاحق) ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22- 300.[2]

وتتوزع حسب الأنظمة التحفيزية كالاتي:

أ- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

حددت جملة من النشاطات التي أخرجها المشرع الجزائري من قائمة النشاطات التي تستفيد من الحوافز والمزايا المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ونذكر كل من:

1- الإنتاج: صناعة أعواد الثقاب، إنتاج حديد التسليح، الطحانة إنتاج الحليب ومشتقاته، إنتاج المياه المعدنية، صناعة المواد التبغية، ومياه مؤسسة الترقية العقارية، بناء تجهيز وتركيب المسابح، تجهيز وتركيب الساونا والحمامات، صناعة إسمنت، مصنع الأجر[3].

2- الصناعة التقليدية والحرف بكل أنواعها.

3- تجارة الجملة والتجزئة بكل أنواعها

4- كل أشكال الاستيراد

5-الخدمات: وتشمل كل من المخابز والحلويات غير الصناعية، العشابة، المرقد، المطاعم بأنواعها ما عدا المصنفة بالنجوم، المقشدة، المشوى، الكشك، الصيدلية، خدمات الإسعاف والجنائز، المرائب، تربية الكلاب، قاعات الحفلات، ...الخ.

---

[1] انظر المواد 06 و07، نفس المصدر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المصدر السابق.

[3] هناك بعض الاستثناءات الخاصة بإنتاج الحليب ومشتقاته، إنتاج المشروبات المختلفة، مصنع الأجر، طبقا لما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22- 300 ، المصدر السابق.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023 EISSN: 2710-804X

ثالثا: النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا النظام القطاعات

وذكر المشرع الجزائري العديد من النشاطات التي استثناها من الاستفادة من الحوافز والمزايا وفق نظام القطاعات ونذكر على سبيل المثال:

أ- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة (وهناك استثناءات)

ب- استخراج وتحصيل الرمل، استخراج المعادن الغرينية (هناك استثناءات)

ج- إنتاج صناعي للطين غير المقاوم (هناك استثناءات).

د- نشاطات صيدلانية معينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22- 300 وغيرها من النشاطات المذكورة ضمنه.

رابعا: السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

ذكر المشرع ستة أنواع من السلع التي تخرج من دائرة الاستفادة من المزايا المخصصة في قانون الاستثمار مع بعض الاستثناءات الواردة على بعض السلع ونذكر هذه السلع باختصار كما يأتي:

أ- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص.

ب- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.

ج- تغليف مسترجع

د- المنشآت العامة ترتيب و تهيئات مختلفة.

هـ- تجهيزات اجتماعية

و- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ[1].

الفرع الثاني: الضمانات الجديدة للمستثمر

استحداث المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الاستثمار الجديد أربعة ضمانات أخرى تهدف إلى تعزيز ثقة المستثمر و دفعه إلى الاستثمار داخل الجزائر الى جانب الضمانات الأخرى التي وجدت منذ صدور الأمر 01-03 إلى غاية القانون 22-18 والتي تضمنت : الثبات التشريعي الذي مرده ان المشروع الاستثماري الذي تم في ظل قانون معين لا يخضع إلى التعديلات التي قد تطرأ على هذا القانون حتى في حالة الغائه، سيما ما يتعلق بالحقوق و الواجبات، إلا اذا أراد المستثمر الخضوع لأحكام هذا القانون صراحة[2]، كما يكبح دور الدولة بصفتها ممثلة للسلطة التشريعية من سن قوانين مناسبة لها كطرف

[1] انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

[2] محمد الأسعد بشار، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة2005، ص 293.

في العقد دون الرجوع إلى حقوق المستثمر الآخر[1]، ضمانة تحويل رؤوس الأموال و العائدات، ضمانة التعويض عن نزع الملكية، ضمانة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات، مما يبعث الطمأنينة في نفس المستثمر للحصول على حقوقه، وهذه الضمانات الجديدة تتمثل في:

أولا: الامتياز العقاري

يقصد به تمكين المستثمر من الحصول علو وعاء عقاري من بين الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجزائرية وفقا لشروط معينة وبناءا على الكيفيات التي يحددها القانون ،شرط أن يكون المشروع الاستثماري من بين المشاريع القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة طبقا لأحد الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22-18 والنصوص التطبيقية الخاصة به[2].

ثانيا: الضمانة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

استحدث المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة 9 من القانون 22-18، سعيا منه لحماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا، نظرا لكون تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات، مما يشجع المستثمرين و يضمن لهم عدم التعدي على حقوقهم ما يسهم من زيادة حجم الاستثمارات في الجزائر[3].

ثالثا: الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

تضمنها نص المادة 7 من القانون 22-18، والمتمثلة في إعفاء الاستثمارات من الالتزامان المالية المتعلقة أساسا بالضرائب والرسوم الجمركية و الجبائية، التي تكون على شكل حصص عينية في اطار نقل الأنشطة من الخارج.

رابعا: اللجنة العليا للطعون

استحدثت اللجنة على مستوى رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22_296 سالف الذكر، مهمتها دراسة الطعون التي يودعها المستثمرون بشأن أي قرارات إدارية ،وهي تعد بمثابة عصا رادعة في وجه البيروقراطيين والعاملين على مستوى الهيئات المؤسساتية الذين يعمدون إلى فرملة الاستثمارات، بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة، ما يؤثر على جذب المستثمرين[4].

---

[1] حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، سنة 2010، ص22.

[2] نصت على ضمانة الامتياز العقاري المادة 6 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[3] موزاوي عائشة ، "<u>**تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**</u>"، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة يحيى فارس المدية المجلد رقم 2،العدد 1، جانفي 2020 ، ص543.

[4] أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق و المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ،المصدر السابق

خاتمة

نستنتج من خلال الورقة البحثية الموسومة بعنوان «قراءة في مستجدات القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار» ،أن المشرع الجزائري جاء بجملة من الأحكام الجديدة التي تهدف إلى المساهمة في جذب المستثمرين ولاسيما منهم الأجانب بالنظر إلى الضمانات الجديدة التي أضافها لحماية المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين، أيضا المزايا التي خص بها الأنظمة التحفيزية المستحدثة ضمن القانون 22 18 المتعلق بالاستثمار والذي سيتم توضيحها ضمن النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية.

نتائج:

- قانون الاستثمار الجديد مكسب واعد لتحقيق تنمية مستدامة.
- قانون الاستثمار الجديد من المنتظر ان يعزز الشراكة الاقتصادية بين الجزائر و دول اجنبيه.

-عزز المشرع الجزائري صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، حيث خص هذا الأخير بمهمة واحدة ضمن أحكام المادة 17 من القانون 22-18 تتمثل في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد بذلك تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

- أقر المشرع الجزائري أربع ضمانات جديدة محفزة للمشاريع الاستثمارية تتمثل في:
  - ضمانة الاستفادة من الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة
  - ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر وفقا للتشريع المعمول به (قوانين الملكية الصناعية :الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ...الخ، الملكية الأدبية :الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)
  - ضمانه الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي
  - ضمانه إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون يلجأ إليها المستثمر في الحالة التي يرى فيها أن قرار الوكالة غير منصف في حقه.
- نظم المشرع الجزائري المزايا التي يستفيد منها المشروع الاستثماري ضمن الأنظمة التحفيزية تتمثل في «نظام المناطق»، «نظام القطاعات»، «نظام الاستثمارات المهيكلة»، إضافة إلى العديد من المزايا المحفزة.
- استحداث أهم إجراء يتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر والتي تسهل كل الإجراءات الخاصة بالمشروع الاستثماري و تمكن المستثمر من كل المعلومات المتعلقة بمشروعه الاستثماري.

- تفعيل العمل بما يسمى بـ الشبابيك الوحيدة على المستوى اللامركزي لتخفيف الإجراءات وعناء النقل عن المستثمر إلى جانب الشبابيك الوحيدة على مستوى وطني تحاكي الاستثمارات الكبرى.

توصيات

من خلال النتائج المتوصل اليها نقترح توصيتين أساسيتين:

- تكليف أصحاب الكفاءة في مجال الإعلام الآلي لتسيير المنصة الرقمية و تطوير برامجها بما يسمح بخدمة مريحة للمستثمر .
- توضيح العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين يتسببون في عرقلة الاستثمار بسوء نية
- النص على قاعدة 49-51 صراحة ضمن أحكام القانون 22_18 لتكون واضحة للمستثمر من بداية دراسة مشروعه الاستثماري في الجزائر.

المصادر والمراجع:

1-القوانين و المراسيم

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار ،جريدة رسمية عدد47 الملغى.
- القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/3 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 الملغى.
- القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية رقم 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 64 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16.
- المرسوم الرئاسي رقم 22- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 تحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ،جريدة رسمية عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60.

- المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المملكة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60.

2-الكتب و المؤلفات

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة2005.
- رفعت عبد الوهاب محمد و حسين عثمان محمد عثمان، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، سنة 2010.

3-المقالات:

- بن عميور أمينه، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، مجلد 01، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
- قرناش جمال، عزون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- التنظيم والمهام...، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيبازة، العدد السادس، جوان في 2019.
- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
- موزاوي عائشة، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية علو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة يحيى فارس المدية، المجلد رقم 2،العدد 1، جانفي 2020.